

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .  
قلت الصواب أنهم يغرمون .  
قال في النكت وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول فيرجع الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره .  
قوله وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف .  
وهذا الصحيح من المذهب .  
وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغنى والشرح وشرح بن منجي والوجيز والمنور  
ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .  
قال في النكت هذا المشهور .  
وقطع به غير واحد .  
وقدمه في المحرر والنظم .  
وصححه في الفروع وغيرهم .  
وقيل يستوفي إن كان للآدمي كما لو طراً فسقهم .  
وقال في الرعاية الصغرى والحاوى الصغير وإن رجع شاهد أحد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف .  
وفي القود وحد القذف وجهان .  
فعلى المذهب يجب دية القود .  
فإن وجب عينا فلا قاله في الفروع .  
قال بن الزاغوني في الواضح للمشهود له الدية إلا أن نقول الواجب القصاص حسب فلا يجب شيء  
قوله وإن كان بعده